

وهل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوافين المعدلة له ؟
وهل ما أرتأه مجلس الدولة ؟
وببناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :
"على أنه في إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن - ولو كان بأذونه في ذلك - كان لناشر الوقف أن يطلب الأخلاص أو أن يتسلك بالعقد الجديد - فإذا اختر المتسلك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد - وتسرى أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة".

مادة ٢ - على وزراء العدل والأوقاف والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الأوقاف وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباورى أحمد حسنى محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الداخلية
ذكرى محيى الدين بكلاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص للحكومة في الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وهل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ القسم ١٣ (وزارة العدل) الفرع ٥ (ادارة فضايا الحكومة) اعتداد إضافى قدره ١٠٧٠ ج (ألف وسبعين جنيها) منه ٨٥٨ ج في الباب الأول (ماهيات واجرو مناسبات) و ٢١٣ ج في الباب الثانى (مصاريفات مامة) وذلك تكاليف إنشاء حبس وظائف لتمثيل الدولة أمام المحكمة القانونية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وكذلك أمام المحاكم المختلفة فيما يخص إدارة تصفية الأموال المصادرية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه بما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى عبد الحليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وحل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رئيس مجلس
الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٥ من القانون
 رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة ٥ (فقرة أولى) تجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات
الوطنية والأجنبية كما تجوز إعاراتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح
الخاصة .

"مادة ٥ (فقرة رابعة) ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تتجاوز أربع
سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات
الأهلية في الخارج ولا يجوز في هذه الحالات أن تزيد مدة الإعارة على
ست سنوات ، ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيود المادة بالنسبة إلى الإعارة
للسودان .

وتم الإعارة في جميع الأحوال بقدر من الوزير المختص بالاتفاق مع
وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر مصر الجمهورى في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (١. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشن (١. ح) محمد نجيب لواء (١. ح)
وزير العدل (بالنيابة) وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
فتحى رضوان نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالنيابة)
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار فتحى رضوان
نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية (بالنيابة) نائب وزير القوى بالاستدباب
أحمد عبد الشرباصى حسن أحمد بغدادى
وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات (بالنيابة)
عباس مصطفى عمار (فائد جناح) عبد اللطيف محمود بغدادى
وزير الزراعة وزير الحرية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود بغدادى عبد الرزاق صدق
وزير الإرشاد الفخرى وزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)
جمال عبد الناصر حسين بكاشن (١. ح)
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباصى

أصلـرـ القانون الآـتـي :

مادة ١ — يختص الحكومة في الاتفاق مع الشركة العامة لصانع السكر
والسكر المصري على تسوية المسائل المختلفة عليها بينهما، وذلك بان تخصم
الشركة من رسم الإنتاج المستحق عليها مبلغ مائة ألف جنيه سنويًا لمدة خمس
سنوات تبدأ من سنة ١٩٤٨—١٩٤٩ وذلك بشرط الأزيد بمثل ربع الشركة
في السنة على ذلك ، فقص ما يخص من رسم الإنتاج المستحق بقدر
هذه الزيادة، وإذا قص ربع الشركة العمل عن هذا المبلغ زاد ما يخص
من رسم الإنتاج بقدر النقص ، على الأعلى ما يجاوز ما يخص من رسم الإنتاج
في سنة واحدة لهذا الفرض مائة ألف جنيه .

مادة ٢ — تدفع الشركة بمجرد التوقيع على الاتفاق مبلغ ١٩٨٧٧٥٠ ج (١,٩٨٧,٧٥٠)
(مليون وتسعمائة وسبعين ألفاً وسبعين جنيهاً) قيمة
مارسدة دفاتر الحساب الضرائب ، ويتراً بذلك ذمة الشركة من أي حق
لمصلحة الضرائب لغاية ١٩٤٨—١٩٤٩ .

مادة ٣ — إذا كانت الضريبة المستحقة على الجزء المخصوص من أرباح
الشركة السنوية للتجديـدـ والتوسيـعـ تـرـيدـ عـلـىـ ١٠٠,٠٠٠ جـ (ـ مـائـةـ أـلـفـ جـينـيـهـ)
فـ أـيـ مـنـ السـنـوـاتـ الـسـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ ١٩٤٨ـ ١٩٤٩ـ ١٩٥٠ـ ١٩٥١ـ ١٩٥٢ـ ١٩٥٣ـ فـ تعـقـيـ الشـرـكـةـ مـنـ رـسـمـ الإـنـتـاجـ الـمـسـتـحـقـ
عـنـ تـلـكـ السـنـةـ بـقـدـارـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويصل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر مصر الجمهورى في ١٩ ربى الثاني ١٢٧٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (١. ح)

قانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل الفقرة الأولى والفرقة الرابعة من المادة ٥ من
القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وعلـىـ القـاـنـوـنـ رـقـمـ ٢١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ نـظـامـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ المـعـدـ
بـالـقـاـنـوـنـ رـقـمـ ١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ وـالـمـارـاسـ بـقـوـاتـ أـرـقـامـ ٧٩ـ وـ١٢٥ـ وـ١٣٤ـ وـ٢٢٩ـ وـ٢٨٧ـ وـ٣٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ وـالـقـوـاتـ أـرـقـامـ ٩٤ـ وـ١٣٤ـ وـ١٤٢ـ وـ٢٦١ـ وـ٢٦٥ـ وـ٣٧٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ ٤